ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

(السياسة الجنائية العراقية تجاه اختطاف القاصر)

الدكتور محمدعلي حاجي ده آبادى استاذ مشارك في جامعه قم الحكوميه
علي حميد الناصري

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة اختطاف القاصر بوصفها من الجرائم التي تمس كيان الأسرة وأمن المجتمع بصورة مباشرة، لما تمثله من اعتداء صارخ على الحرية الشخصية وحق القاصر في الحماية والرعاية. وعلى الرغم من حرص التشريع العراقي على تجريم هذه الأفعال، إلا أن تعدد صور الاختطاف وتطور أساليبه أفرزا تحديات جديدة أمام السياسة الجزائية، سواء على صعيد الوقاية أو المكافحة أو العقاب. من هنا، تبرز إشكالية البحث في تقييم مدى كفاية النصوص القانونية العراقية في التصدي لجريمة اختطاف القاصر، وتحليل أوجه القوة والقصور في السياسة الجزائية المعتمدة، ومدى انسجامها مع متطلبات حماية الطفولة. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني لجريمة اختطاف القاصر وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحديد عناصر الجريمة القانونية، ومظاهر الحماية الخاصة التي أقرها المشرع العراقي للقاصرين، إلى جانب تقييم السياسة الوقائية والعقابية ومدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص. كما يسعى البحث إلى تقديم توصيات عملية تسهم في تعزيز الحماية القانونية للقاصرين. تبرز أهمية هذا البحث من خلال إثرائه للجانب العلمي عبر دراسة تحليلية نقدية للنصوص العقابية ذات الصلة، وإسهامه العملي عبر تقديم حلول واقعية قد تسهم في تطوير التشريع العراقي وزيادة فعالية الأجهزة الأمنية والقضائية في مواجهة هذه الجريمة. وينطلق البحث من تساؤلات رئيسية تتعلق بتحديد مفهوم جريمة اختطاف القاصر وعناصرها، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، وتقييم مدى كفاية السياسة الجزائية الحالية، والتدابير الوقائية والعقابية المعتمدة، ومدى الحاجة إلى تعديل النصوص الجزائية بما يتلاءم مع المستجدات. وقد استند البحث إلى فرضيات مفادها أن التشريع العراقي جرم اختطاف القاصر وفرض له عقوبات مشددة، إلا أن بعض الثغرات القانونية قد تحد من فعالية الحماية، وأن السياسة الجزائية تعتمد على مزيج من التدابير الوقائية والعقابية، مما يستدعي تحديث النصوص القانونية وتفعيل دور المؤسسات المجتمعية للوقاية من هذه الجريمة. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة نصوص قانون العقوبات العراقي وتحليلها تفسيرياً ونقدياً، مع رصد الواقع القانوني لجريمة اختطاف القاصر في العراق. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أبرزها أن السياسة الجزائية العراقية أبدت اهتماماً خاصاً بحماية القاصرين عبر تشديد العقوبات ووضع تدابير وقائية، إلا أن الحاجة لا تزال قائمة لتعزيز الآليات التنفيذية، خاصة عبر التعاون الإقليمي والدولي. كما قدم البحث مجموعة من التوصيات، من أهمها: تعديل النصوص العقابية بزيادة العقوبات على مرتكبي جريمة اختطاف القاصر، إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاختطاف ضمن جهاز الشرطة، زيادة التنسيق القضائي الدولي لملاحقة الجناة الهاربين، ودعم الأسرة والمؤسسات التعليمية ببرامج تثقيفية لحماية الأطفال من مخاطر الاختطاف.

الكلمات المفتاحية : **السياسة الجزائية، العراق، اختطاف ، القاصر**

المقدمة

تُعد جريمة اختطاف القاصر من الجرائم التي تمس كيان الأسرة وأمن المجتمع بصورة مباشرة، لما تشكله من اعتداء صارخ على الحرية الشخصية وعلى حق القاصر في الحماية والرعاية. وعلى الرغم من أن التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع العراقي قد حرصت على تجريم هذه الأفعال، إلا أن تعدد صور الاختطاف وتطور أساليبه أوجد تحديات جديدة أمام السياسة الجزائية، سواء على صعيد الوقاية أو المكافحة أو العقاب. وتبرز الإشكالية الأساسية للبحث في محاولة الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية العراقية في التصدي لجريمة اختطاف القاصر، وبيان أوجه القوة والقصور في السياسة الجزائية العراقية المطبقة، مع تحليل النصوص ذات العلاقة ومدى انسجامها مع متطلبات حماية الطفولة. وعليه، فإن المسألة الجوهرية التي يعالجها هذا البحث تتمثل في الإجابة على التساؤل الآتي: إلى أي مدى استطاع التشريع الجزائي العراقي، من خلال نصوصه الموضوعية والإجرائية، أن يوفر حماية فعالة للقاصر ضد جريمة الاختطاف، وما هي ملامح السياسة الجزائية العراقية في هذا المجال؟

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

١. تحليل الإطار القانوني لجريمة اختطاف القاصر وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. تحديد عناصر جريمة الاختطاف وأوصافها القانونية التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى كالخطف أو الاستدراج أو الإخفاء القسري.

٣. رصد مظاهر الحماية الخاصة التي أقرها المشرع العراقي للقاصرين ضد جريمة الاختطاف.

٤. بيان السياسة الوقائية والعقابية المتبعة في مكافحة اختطاف القاصرين في العراق.

٥. تقييم مدى فعالية العقوبات المنصوص عليها في التشريع العراقي في تحقيق الردع العام والخاص، وحماية الطفولة.

٦. تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تعزيز الحماية القانونية للقاصرين ومكافحة ظاهرة اختطافهم بصورة أكثر فاعلية.

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الجوانب الآتية:

١. الأهمية العلمية:يسهم البحث في إثراء الدراسات القانونية الجنائية المتخصصة بجريمة اختطاف القاصر، عبر تقديم دراسة تحليلية نقدية للنصوص العقابية العراقية المتعلقة بهذه الجريمة، مما يشكل إضافة للمكتبة القانونية العراقية والعربية.

٢. الأهمية العملية:يقدم البحث حلولًا واقعية واقتراحات قانونية لمعالجة أوجه القصور التشريعي في مكافحة اختطاف القاصرين، مما قد يُفيد المشرّع العراقي في تطوير نصوص القانون، ويساعد الأجهزة الأمنية والقضائية في تطبيق النصوص بفعالية أكبر. ونظرًا لأن اختطاف القاصر جريمة تمس أمن الأسرة واستقرار المجتمع، فإن الوقوف على سبل مكافحتها يعزز حماية حقوق الأطفال، ويحقق أهداف المجتمع في الرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية. و السوال الريسى للبحث عباره عن :ما هي التدابير الوقائية والعقابية التي يعتمدها المشرع العراقي لحماية القاصر من الاختطاف؟و الفرضيه عباره عن أن السياسة الجزائية العراقية تعتمد على مزيج من التدابير الوقائية والعقابية في التصدي لاختطاف القاصرين وأن زيادة فاعلية مكافحة اختطاف القاصرين تتطلب تحديث النصوص القانونية بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية الحديثة

تناولت العديد من الدراسات القانونية موضوع حماية القاصر من الجرائم، ومن بينها جريمة الاختطاف، لكن تناولها لجريمة اختطاف القاصر بشكل خاص في ظل السياسة الجزائية العراقية كان محدودًا. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

١. رسالة الماجستير لعمر فاروق الكبيسي بعنوان "جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في القانون العراقي"، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠١٦، التي تطرقت إلى صور الاعتداء على الحرية ومن بينها الاختطاف، لكنها لم تفصل الحديث عن القاصر بشكل خاص.

٢. رسالة الماجستير لخديجة محمد صالح بعنوان "حماية الطفولة في التشريع الجنائي العراقي", جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٨، وقد تناولت حماية القاصر بصورة عامة من الجرائم المختلفة، مع إشارات إلى جرائم الخطف دون التخصص بجريمة اختطاف القاصر.

٣. دراسة نوال نوري حسن المنشورة في مجلة الدراسات القانونية، بعنوان "السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم ضد الأطفال"، جامعة بغداد، العدد ٤٢، ٢٠٢٠، وقد تناولت الجريمة من منظور السياسة الجنائية العامة دون تحليل تفصيلي للنصوص العقابية الخاصة بالاختطاف.

٤. كتاب عبد القادر عمر الشيباني "الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، الذي عالج الجرائم الواقعة على الحرية ولكنه لم يخصص بحثًا مستقلاً لاختطاف القاصر.وعليه، فإن هذا البحث يسعى إلى سد الفراغ العلمي عبر دراسة موضوع السياسة الجزائية العراقية تجاه اختطاف القاصر دراسة تحليلية معمقة ومستقلة.يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي ، من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وخاصة النصوص المتعلقة بجرائم الاختطاف، مع تسليط الضوء على تفسير تلك النصوص وبيان مدى فاعليتها في تحقيق حماية القاصر. و رصد الواقع القانوني والجنائي لجريمة اختطاف القاصر.تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين تحقيقًا لحسن تنظيم الدراسة، وتيسير تناول موضوع جريمة اختطاف القاصر بشكل شامل ومترابط. فقد تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة في التشريع العراقي، وذلك من خلال تخصيص المطلب الأول لتعريف جريمة اختطاف القاصر وبيان خصائصها وتمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها، بهدف ضبط المفهوم القانوني الدقيق لها وتجنب الخلط مع جرائم أخرى مثل الاختطاف العام أو الحجز. ثم عُني المطلب الثاني ببيان الأحكام القانونية التي تنظم هذه الجريمة وفقًا لقانون العقوبات العراقي، مع تحليل أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها والظروف المشددة أو المخففة التي قد تؤثر في تقدير العقوبة. وانطلاقًا من أهمية معالجة الجوانب التطبيقية للجريمة، خُصص المبحث الثاني لدراسة السياسة الجزائية العراقية في مكافحة اختطاف القاصر، حيث تناول المطلب الأول السياسة الوقائية المتمثلة في الإجراءات التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها عبر التوعية، والحماية القانونية والاجتماعية للقاصرين. في حين ركز المطلب الثاني على السياسة العقابية من خلال إبراز العقوبات المقررة بحق مرتكبي هذه الجريمة والدور القضائي في إنزال العقوبة المناسبة.وقد جاء هذا التقسيم

لتحقيق التوازن بين الدراسة النظرية للقواعد القانونية، وبين الدراسة العملية للسياسات الوقائية والعقابية، بما يضمن الإحاطة بكافة أبعاد الموضوع من الناحية العلمية والعملية. ، مع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف القاصر في التشريع العراقي

يُعد المبحث الأول حجر الأساس لفهم الإطار النظري والعملي للموضوع قيد البحث، إذ يسلط الضوء على المفاهيم الأساسية والأطر القانونية أو اللغوية (حسب الموضوع)، ويحدد نطاق الدراسة وحدودها بدقة. ومن خلال هذا المبحث، يتم رسم الصورة الأولية للمشكلة البحثية، عبر استعراض أهم الإشكاليات ذات الصلة وتحليلها تحليلاً منهجيًا يتيح للقارئ الإلمام بأبعاد الموضوع. وبذلك يشكل المبحث الأول مقدمة منهجية متكاملة للغوص في تفاصيل البحث اللاحقة، مع الالتزام بأعلى معايير الدقة والموضوعية.

المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف القاصر وتمييزها عن الجرائم المشابهة

يتناول هذا المبحث الأول الأساس النظري لموضوع البحث، عبر استعراض وتحليل المفاهيم الأساسية التي ينبني عليها الموضوع محل الدراسة. ويركز المبحث على التعريف بالمصطلحات الرئيسة، وبيان الخصائص الجوهرية لها، مع تقديم قراءة تحليلية نقدية في ضوء النصوص القانونية أو الدراسات اللغوية ذات الصلة. ويمثل هذا المبحث مدخلاً ضرورياً لفهم الأبعاد الفنية والعلمية للموضوع، إذ من خلاله تتضح الخلفية النظرية التي يبنى عليها التحليل اللاحق في فصول ومباحث الدراسة الأخرى.

الفرع الأول : مفهوم القاصر لغةً واصطلاحا

اولا: القاصر لغةً يرجع أصل كلمة "القاصر" إلى الجذر الثلاثي (قَصَرَ)، وهو يدلُّ على المنع أو الحجز أو عدم بلوغ الشيء تمامه. وقد وردت هذه الدلالة في المعاجم العربية على النحو التالي:في لسان العرب لابن منظور: جاء في تعريف "القاصر" أنه "الممنوع عن شيءٍ ما، أو الذي لم يبلغ غايته"١ في الصحاح للجوهري: ورد أن "القصر" يعني "الحبس والمنع"، كما يُقال "قصَّر عن الشيء" أي لم يبلغه.٢ و في القاموس المحيط للفيروزآبادي: عرّف القاصر بأنه "الذي لم يتمّ نموه أو لم يكتمل إدراكه" .٣ في معجم مقاييس اللغة لابن فارس:جاء أن "القصر" يدلُّ على معنيين: أحدهما "الاحتباس" والثاني "النقص"، ومنه قولهم "قصَّر في أمره" أي لم يؤده كما ينبغي .٤يرى الباحث: يتّضح من المعاجم العربية أن لفظ "القاصر" يشير إلى الشخص الذي لم يكتمل نموه أو لم يبلغ حده الطبيعي في الإدراك أو الأهلية، ويعكس معنى الحجز أو النقصان.

ثانيا: القاصر اصطلاحًا

من الناحية القانونية، يُشير مصطلح "القاصر" إلى الشخص الذي لم يبلغ سنّ الرشد القانوني وفقًا للأنظمة التشريعية المختلفة، مما يجعله غير مؤهل لممارسة بعض الحقوق القانونية بشكل كامل. وقد عرف الفقهاء القاصر بعدة تعريفات، نذكر منها:في الفقه الإسلامي: يعرف القاصر بأنه "الذي لم يبلغ الحلم، أي لم يصل إلى سن البلوغ الشرعي الذي تُحدد به الأهلية الكاملة" .٥أشار الفقهاء إلى أن البلوغ يُحدد بظهور علامات جسدية، أو بسنّ معين (١٥ عامًا عند الجمهور، و١٨ عامًا عند بعض الفقهاء).أظما في القانون المدني العراقي: فقد عرّف القانون المدني العراقي القاصر في المادة ٩٧ بأنه "كل شخص لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره، ولم تُرفع عنه الوصاية القانونية" .٦أما القانون المصري، فقد نصَّ في المادة ٤٤ من القانون المدني المصري على أن "كل شخص لم يبلغ سن الرشد يُعتبر قاصرًا، ولا يحق له التصرف في أمواله إلا وفقًا لما يحدده القانون" .٧بينما في القانون الدولي: وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩، فإن الطفل أو القاصر هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد وفقًا للقانون الوطني المطبق" ٨يُعدُّ الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن المجتمعي، وتثير تحديات قانونية وأخلاقية في جميع الأنظمة القانونية. وتتمثل خطورة هذه الجريمة في تعديها الصارخ على حرية الأفراد وسلامتهم الشخصية، ما يجعل دراستها من منظور لغوي واصطلاحي أمرًا ضروريًا لفهم أبعادها القانونية والتشريعية. وعليه، سيتم تناول مفهوم الاختطاف من جانبين، الأول لغوي، والثاني اصطلاحي، مما يسهم في استجلاء المعاني الدقيقة لهذه الجريمة في اللغة العربية وفي القوانين المعاصرة.

الفرع الثاني: مفهوم الاختطاف لغةً واصطلاحا

اولا: الاختطاف لغةيعود أصل كلمة "الاختطاف" إلى الجذر الثلاثي (خَطَفَ)، وهو فعل يدلّ على الأخذ بسرعة وخفية دون إذن أو رضى. وقد ورد هذا المعنى في عدة معاجم لغوية معتمدة، ومن ذلك: جاء في لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ): "الخطف هو الأخذ بسرعة واختلاس، وخَطِف الشيء أي استلبه بسرعة، واختطفه أي أخذه على حين غرة دون ترك فرصة للمقاومة" .٩ و ورد في القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ): "الخطف: السلب بسرعة واختلاس، واختطف الشيء: أي أخذه بعجلة واختلاس" .١٠ وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

بيّن أن الجذر "خطف" يدل على "سرعة الأخذ دون انتظار أو إذن، والاختطاف يعني أخذ الشيء على حين غفلة من صاحبه" .١١ اما في الصحاح للجوهري (ت ٤٠٠هـ): ذكر أن: "الخطف هو الأخذ بسرعة وخلسة، واختطف الشيء أي استلبه وانتزعه بسرعة" .١٢

ثانيا: الاختطاف اصطلاحًا يتخذ مفهوم الاختطاف في الاصطلاح القانوني تعريفًا أكثر تحديدًا، إذ يعبّر عن فعل إجرامي يتمثل في احتجاز أو نقل شخص قسرًا دون رضاه، سواء كان ذلك لتحقيق أهداف مادية، أو سياسية، أو انتقامية. وقد تناولت العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية هذا المفهوم، نذكر منها ما يلي: ينص المادة ٤٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن: "يُعاقب بالسجن كل من خطف شخصًا بوسيلة الإكراه أو التهديد أو الخداع، بقصد إخفائه أو اعتقاله بغير وجه قانوني، أو تسليمه إلى جهة غير مختصة". يتضح من هذا النص أن القانون العراقي يعالج الاختطاف بوصفه جريمة خطيرة تتطلب توفر القصد الجرمي، المتمثل في نية الاختطاف والإخفاء غير المشروع. وعلى سبيل المقارنة في القانون المصري فقد نصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره طفلًا لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة بالقوة أو التهديد أو بأي وسيلة أخرى، يُعاقب بالسجن المؤبد".١٣

الفرع الثالث : التمييز بين اختطاف القاصر والجرائم الأخرى المشابهة يهدف هذا الفرع إلى دراسة أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة اختطاف القاصر وغيره من الجرائم التي قد تتقاطع معها في بعض العناصر أو النتائج، مثل جريمة خطف البالغين، أو نقل الأشخاص بغير رضاهم، أو جرائم الاتجار بالبشر. وسيتناول التحليل الفروق الدقيقة التي تفصل بين هذه الجرائم على مستوى الأركان القانونية والعقوبات المقررة، مما يسهم في توضيح ملامح جريمة اختطاف القاصر ويدعم التطبيق الصحيح للنصوص القانونية ذات الصلة. اذ تتناول القوانين العراقية مفهوم جريمة اختطاف القاصر ضمن إطار الحماية الجنائية للأطفال، حيث يولي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أهمية خاصة لهذه الجريمة من خلال النصوص العقابية التي تجرّمها وتحدد العقوبات المناسبة لها. و من الملاحظ ان المشرع العراقي لم يورد تعريفًا صريحًا لجريمة اختطاف القاصر، لكنه تناولها ضمن الأحكام العامة المتعلقة بجرائم الاختطاف والاحتجاز غير المشروع. فقد نصت المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي على أن: :من خطف بنفسه أو بواسطة غيره...حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بـ..."١٤. يفهم من هذا النص بأن جريمة خطف الحدث جريمة خاصة ولهذا خصص لها المشرع العراقي نص خاص بها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة كل من خطف شخصًا بوسيلة الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة". أما في حال كان المجني عليه قاصرًا، فإن العقوبة تكون أشد وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٩٣ التي تجرم انتهاك الحماية القانونية للأطفال. كما أن المادة ٣٩٨ تقضي بعدم سقوط العقوبة عن الجاني حتى لو تم إرجاع القاصر إلى ذويه. وتشترك جريمة اختطاف القاصر مع عدد من الجرائم الأخرى من حيث المظاهر الخارجية ولكن تختلف عنها في الجوهر القانوني. ومن أهم هذه الجرائم:أولًا: التمييز بين اختطاف القاصر وجريمة الاحتجاز القسري الاختطاف: ينطوي على نقل الضحية من مكان إلى آخر أو إبعادها عن وليها الشرعي .الاحتجاز القسري: يتمثل في حبس الشخص أو منعه من الحركة في مكان محدد بدون وجه حق[15].

وقد نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الحجز أو القبض بدون أمر قضائي، وهي تختلف عن الاختطاف الذي يشترط النقل والإبعاد[16].ثانيًا: التمييز بين اختطاف القاصر وجريمة إفساد القاصر الاختطاف: يتمثل في الإبعاد المادي عن سلطة الولي.إفساد القاصر: يتمثل في استغلال القاصر بغرض الفساد الأخلاقي أو الجسدي، دون شرط النقل أو الإبعاد[17].وقد نظم المشرع العراقي جريمة إفساد القاصر في المواد (٤٠٠-٤٠٢) من قانون العقوبات، وهي تتعلق باعتداءات جنسية أو تحريض على الفجور وليس بالنقل أو الإبعاد. ثالثًا: التمييز بين اختطاف القاصر والهروب الإرادي الاختطاف: يتم دون إرادة ولي القاصر، وبوسائل غير مشروعة .الهروب الإرادي: قد يفر القاصر من وليه أو منزله برضاه الشخصي ودون تحريض أو إكراه، مما قد لا يشكل جريمة اختطاف إذا انتفى التحريض أو التدخل[18].

المطلب الثاني: مفهوم و ابعاد السياسه الجنائيه

أولًا: مفهوم السياسة الجنائية

الـ سياسة الجنائية هي مجموعة المبادئ والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها لمعالجة الجرائم والمجرمين من خلال استخدام الوسائل القانونية المناسبة. تعتبر السياسة الجنائية أحد جوانب السياسة العامة في الدولة التي تهدف إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، مثل تحقيق العدالة الجنائية، حماية النظام الاجتماعي، الوقاية من الجريمة، بالإضافة إلى إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع.العدالة الجنائية هي ضمان أن يكون هناك توازن بين معاقبة الجريمة وحماية حقوق الإنسان. بمعنى آخر، السياسة الجنائية تهدف إلى معاقبة المجرمين بما يتناسب مع حجم جريمتهم، مع الحرص على عدم الإضرار بالأبرياء. تتطلب السياسة الجنائية في هذا السياق الالتزام بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مع تحقيق مصلحة المجتمع ككل، مثل تعزيز الأمن والاستقرار. ١٩كما أن حماية النظام الاجتماعي هي جانب آخر مهم. يتطلب هذا من الدولة اتخاذ إجراءات ضد

كل من يرتكب الجرائم من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي وسلامته. هذا يشمل منع الأضرار المترتبة على الجرائم من خلال تعزيز الأمن العام، سواء من خلال التدابير الوقائية أو العقوبات المناسبة.٢٠أما الوقاية من الجريمة فتتمثل في الحد من العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، مثل الفقر، التعليم الضعيف، وتفشي البطالة. لذلك، تسعى السياسة الجنائية إلى توفير بيئة اجتماعية واقتصادية لا تدفع الأفراد للانحراف. في هذا الصدد، تسعى السياسة الجنائية للتركيز على الوقاية المجتمعية (من خلال تعزيز القيم الاجتماعية وتوعية المواطنين) والوقاية الخاصة (من خلال إغلاق الثغرات القانونية التي يمكن أن يستغلها المجرمون)٢١أبعاد السياسة الجنائية تتعدد أبعاد السياسة الجنائية، ويمكن تلخيصها في عدة جوانب رئيسية:الجانب الوقائي: يهدف إلى الحد من وقوع الجريمة، سواء من خلال الوقاية المجتمعية أو الوقاية الخاصة. الوقاية المجتمعية تتمثل في التدابير التي تهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية مثل التعليم والتوظيف. أما الوقاية الخاصة فتركز على منع الجريمة من خلال تدابير مثل المراقبة الأمنية وتحسين القوانين لتقليص الفرص المتاحة للجريمة.الجانب العقابي: يشمل العقوبات المقررة للمجرمين وأسلوب تنفيذها. من أهم أهداف هذا الجانب تحقيق الردع العام، أي منع الأفراد في المجتمع من ارتكاب الجرائم عبر فرض عقوبات رادعة، وكذلك الردع الخاص، والذي يهدف إلى منع المجرم نفسه من العودة إلى الجريمة بعد أن يتم معاقبته.الجانب الإصلاحي: يركز على إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم ليعودوا إلى المجتمع كأفراد صالحين. يتضمن هذا توفير برامج تأهيلية تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم نفسيًا واجتماعيًا، مما يساعد على تقليص معدلات العودة للجريمة بعد قضائهم فترات العقوبة.الجانب التحليلي: يهتم بدراسة وتقييم فعالية التشريعات والسياسات الجنائية. يشمل هذا دراسة أسباب وقوع الجريمة، مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تزايد الجريمة. تساعد هذه الدراسات في تحسين السياسات المتبعة وتقديم حلول مبتكرة للمشاكل القائمة.تقسيم السياسة الجنائية إلى فرعين:تنقسم السياسة الجنائية إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول: السياسة الجزائية، والفرع الثاني: السياسة الوقائية.

الفرع الأول: السياسة الجزائية السياسة الجزائية هي فرع من فروع السياسة الجنائية التي تهتم بتحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم في القانون، ووضع العقوبات المناسبة التي تتماشى مع خطورة هذه الجرائم. تكمن أهمية السياسة الجزائية في تحديد شكل العقاب الذي يجب أن يتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة، من أجل تحقيق العدالة الجنائية وحماية المجتمع.تُركز السياسة الجزائية بشكل أساسي على كيفية معالجة الجرائم بعد وقوعها، مع تحديد الإجراءات التي تترتب عليها. كما أنها تتعامل مع كيفية ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم مستقبلاً. وتشمل العقوبات الجزائية كل من العقوبات التقليدية مثل السجن، والعقوبات البديلة التي قد تشمل العمل المجتمعي أو العلاج النفسي، اعتمادًا على الجريمة المرتكبة ومدى قدرة الجاني على الإصلاح.٢٢الهدف من هذه السياسة ليس فقط معاقبة الجريمة ولكن أيضًا تحقيق توازن بين حماية المجتمع من المجرمين من جهة، ومراعاة حقوق الأفراد من جهة أخرى، مما يستدعي وجود قواعد قانونية دقيقة ومعايير محكمة.أهداف السياسة الجزائية تسعى السياسة الجزائية لتحقيق عدة أهداف رئيسية تمثل الأساس في تنفيذ العقوبات الجنائية:تحقيق العدالة:الهدف الأول من السياسة الجزائية هو معاقبة المجرم وفقًا لجسامة الجريمة التي ارتكبها. هذا يعني أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع درجة الجريمة المرتكبة بحيث لا يُعاقب المجرم بأكثر مما يستحق أو بأقل مما يستحق. يتضمن هذا تحديد عقوبات مختلفة لكل نوع من الجرائم (مثل القتل، السرقة، الاعتداء، الخ) وفقًا للمعايير القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع. العدالة الجزائية يجب أن تكون شفافة وغير تمييزية، لضمان أن كل شخص يُعاقب بناءً على أفعاله وليس على خلفيته الاجتماعية أو الاقتصادية.الردع العام والخاص:الردع هو هدف أساسي في أي نظام جزائي. يسعى هذا الهدف إلى منع الأفراد من ارتكاب الجرائم من خلال فرض عقوبات صارمة. هناك نوعان من الردع:الردع العام: وهو الهدف المتمثل في تحقيق تأثير في المجتمع ككل، حيث يرى الأفراد أن ارتكاب الجرائم سيُعرضهم للعقوبات التي تمنعهم من الإقدام على هذه الأفعال.الردع الخاص: يهدف إلى منع المجرم الذي تم معاقبته من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى. ولذلك، تسعى العقوبات إلى إحداث تأثير نفسي في المجرم يجعل ارتكابه للجريمة مجددًا أمرًا غير مرغوب فيه.٢٣ إعادة تأهيل المجرم:الهدف الثالث من السياسة الجزائية هو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله ليعود إلى المجتمع كعضو صالح. لا تقتصر السياسة الجزائية على العقوبات، بل تشمل أيضًا تقديم برامج تهدف إلى تقويم سلوك المجرمين داخل المؤسسات العقابية. تتنوع هذه البرامج ما بين العلاج النفسي، التعليم، التدريب المهني، وتوجيهات دينية أو أخلاقية. الهدف هو تمكين المجرم من اكتساب مهارات جديدة تساهم في إدماجه بشكل فعال في المجتمع بعد خروجه من السجن، وبالتالي تقليل فرص العودة للجريمة.٢٤**الفرع الثاني: السياسة الوقائية** السياسة الوقائية هي جزء حيوي من السياسة الجنائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، مع التركيز على معالجة الأسباب الجذرية التي قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي. يختلف هذا النوع من السياسات عن السياسة الجزائية، التي تركز على معاقبة الجريمة بعد وقوعها، حيث تسعى السياسة الوقائية إلى الحد من الظروف التي قد تفضي إلى ارتكاب الجرائم. تتراوح أساليب الوقاية في هذا السياق بين الوقاية الاجتماعية التي تعنى بتغيير

الظروف الحياتية، والوقاية القانونية التي تتعلق بالتشريعات التي تهدف إلى ردع الأفعال المجرمة قبل حدوثها. في العراق، تُعتبر السياسة الوقائية جزءًا من الجهود التي تبذلها الدولة لحماية المجتمع والأفراد من الجريمة، وتحقيق الأمن الاجتماعي.٢٥على الرغم من أن العراق، مثل الكثير من الدول، يواجه تحديات كبيرة في تطبيق هذه السياسة بسبب الوضع الاجتماعي والاقتصادي الراهن، إلا أن هناك العديد من المبادرات القانونية والاجتماعية التي تهدف إلى تقليص انتشار الجريمة. وتستند السياسة الوقائية في العراق إلى مبادئ تشمل العدالة الاجتماعية، حماية حقوق الإنسان، وتعزيز الأمن المجتمعي من خلال منع وقوع الجريمة.الهدف الأساسي للسياسة الوقائية هو منع الجريمة قبل أن تحدث، ويُعتبر هذا الهدف أحد الركائز الأساسية في أي نظام عدلي متطور. لتحقيق هذا الهدف، تعتمد السياسة الوقائية على مجموعة من الإجراءات التي تشمل تحسين الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والتعليمية. في العراق، تعمل الدولة على معالجة المشاكل الأساسية مثل الفقر، البطالة، الأمية، والتمييز الاجتماعي، التي تعتبر من العوامل الرئيسية التي قد تؤدي إلى الجريمة. على سبيل المثال، برامج مكافحة الفقر وتوفير فرص العمل للشباب في المناطق المحرومة قد تساعد في تقليل دوافع الجريمة.٢٦الهدف الآخر هو الحد من الأسباب الاجتماعية المؤدية للجريمة. في العراق، تُعتبر البطالة أحد العوامل الأساسية التي تؤدي إلى زيادة الجرائم، بما في ذلك السرقات وجرائم العنف. لذا، يهدف تنفيذ برامج تأهيل مهني، وتقديم دعم اقتصادي للمناطق الفقيرة، إلى تقليل الجريمة بشكل كبير. يُضاف إلى ذلك، الحاجة إلى تحسين الوضع التعليمي في العراق، حيث أن الأمية تمثل عاملًا أساسيًا في زيادة الجريمة، ويفتح التعليم أبوابًا للفرد نحو فرصة أفضل في الحياة.تحقيق الاستقرار الاجتماعي يشكل جزءًا مهمًا من السياسة الوقائية. في العراق، حيث توجد صراعات اجتماعية ونزاعات طائفية، فإن خلق بيئة مجتمعية مستقرة يُعد من العوامل الأساسية للحد من الجريمة. عندما يشعر الأفراد بالأمان الاجتماعي والعدالة، يقل احتمال لجوئهم إلى سلوكيات إجرامية. لذا، تسعى الدولة إلى تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال مشروعات توعوية وثقافية.٢٧رغم أن السياسة الجزائية والسياسة الوقائية تمثلان جانبين مختلفين من السياسة الجنائية، إلا أن بينهما علاقة تكاملية، حيث تسعى كل منهما إلى تحقيق غايات مشتركة، ولكن من زاويتين مختلفتين. في حين تركز السياسة الجزائية على معاقبة الأفعال الإجرامية بعد حدوثها، تعمل السياسة الوقائية على القضاء على الأسباب التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم. يُعتبر الجمع بين هذه السياسات في إطار واحد هو النهج الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة. في العراق، قد تكون السياسة الجزائية التي تعتمد على فرض عقوبات رادعة فعالة في ردع الجرائم، لكن دون معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الكامنة خلف هذه الجرائم، فإن التأثير على الحد منها سيكون محدودًا. لذا، فإن الجمع بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية يُعد من الأساليب الأكثر فاعلية لضمان استقرار المجتمع وتقليل معدلات الجريمة.٢٨

المبحث الثاني : السياسة الجزائية العراقية لمكافحة اختطاف القاصر

ُعد اختطاف القاصر من الجرائم الخطيرة التي تمس النظام الاجتماعي والأسري في الصميم، لما تخلفه من آثار نفسية وجسدية خطيرة على الضحايا، فضلًا عن تهديدها للأمن العام. ومن هذا المنطلق، تبنّى المشرع العراقي سياسة جزائية متكاملة تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال مسارين رئيسيين: العقابي والوقائي. يُعنى المسار العقابي بتجريم الفعل وتحديد العقوبات الرادعة لمرتكبيه، فيما يُعنى المسار الوقائي باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة أصلاً.وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة والتحليل ملامح السياسة الجزائية العراقية لمواجهة جريمة اختطاف القاصر، عبر مبحثين رئيسيين، يتناول أولهما السياسة العقابية، فيما يركز ثانيهما على السياسة الوقائية.شكّلت السياسة العقابية أداة رئيسية يعتمد عليها المشرع العراقي في مكافحة جرائم اختطاف القصر، حيث تقوم هذه السياسة على أهداف واضحة تتجسد في حماية القصر وردع الجناة وتحقيق العدالة الاجتماعية.ولبيان ذلك بصورة مفصلة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول ماهية جريمة اختطاف القاصر، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث أنواع العقوبات التي قررها المشرع لمواجهة هذه الجريمة.

المطلب الاول: ماهية جريمة اختطاف القاصر في قانون العقوبات العراقي

تُعدّ جريمة اختطاف القاصر من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع واستقراره، لما تتركه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الضحية وعلى عائلته. ولخطورة هذه الجريمة، خصص لها قانون العقوبات العراقي نصوصًا خاصة تحدد شروط تحققها والعقوبات المقررة لمرتكبها، مراعيًا في ذلك طبيعة الضحية وخصوصيتها كقاصر بحاجة إلى حماية قانونية مشددة. وفي هذا المبحث سنبحث تفصيلًا في شروط تحقق جريمة اختطاف القاصر، ثم ننتقل إلى بيان العقوبات التي قررها المشرع العراقي لهذه الجريمة. **الفرع الأول: شروط تحقق جريمة اختطاف القاصر** تقوم جريمة اختطاف القاصر على عناصر قانونية محددة نص عليها المشرع العراقي، لا تتحقق الجريمة إلا بتوافرها. وقد اعتنى القانون بتحديد مفهوم القاصر، وبيان الوسائل التي يتم بها الاختطاف، سواء بالقوة أو بالحيلة أو بوسائل أخرى، كما أولى أهمية خاصة للقصد الجنائي بوصفه ركنًا لا

غنى عنه في تكوين الجريمة. لذا سنعرض في هذا المطلب الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوافر لتحقق جريمة اختطاف القاصر وفقًا لأحكام قانون العقوبات العراقي.تستلزم جريمة اختطاف القاصر وفقًا لقانون العقوبات العراقي توافر شروط محددة حتى يمكن مساءلة الجاني جنائيًا[29]:

أولًا: صفة المجني عليه (القاصر)لابد أن يكون الشخص المختطف قاصرًا قانونيًا، أي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. ويُستدل على هذا الشرط بنصوص القوانين المدنية والجنائية العراقية التي تحدد سن الرشد القانوني.نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على: يبلغ الشخص سن الرشد بإكماله الثامنة عشرة من عمره30". وبالتالي، إذا كان المجني عليه قد بلغ سن الرشد، فلا يمكن اعتبار الفعل اختطاف قاصر، بل يُعاقب ضمن جرائم أخرى بحسب ظروف القضية.ثانيًا: انعدام الرضا الشرعي يجب أن يتم الاختطاف بغير رضا من له الولاية أو الوصاية أو الرقابة على القاصر. رضا القاصر نفسه لا يُعتد به بحكم عدم بلوغه سن الإرادة القانونية الكاملة31. ثالثًا: وسيلة الاختطاف يتحقق الاختطاف بأي وسيلة من الوسائل الآتية :الإكراه البدني أو النفسي (كالتهديد أو الضرب)التحايل أو الخداع (كالادعاء الزائف أو استغلال ثقة القاصر)٣٢ الإغراء بمنافع مادية أو معنوية.هذه الوسائل توضحها المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي 33.المادة ٤٢١ : يعاقب بالحبس كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت، بدون أمر من سلطة مختصة، في غير الحالات التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك. وتُشدد العقوبة المنصوص عليها في المواد (٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣) إلى السجن مدى الحياة، والتي لا تنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه، وذلك بموجب الأمر الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة رقم (٣١)، القسم (٢)، المؤرخ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣ (انظر تفاصيل الأمر)٣٤وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة في الحالات الآتية:

أ – إذا وقع الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة، أو حمل علامة رسمية مميزة لهم، أو انتحل صفة عامة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

ب – إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي.

ج – إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر، أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

د – إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوماً.

هـ – إذا كان الغرض من الفعل هو الكسب، أو الاعتداء على عرض المجني عليه، أو الانتقام منه أو من غيره.

و – إذا وقع الفعل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

شرح المادة ٤٢١ من قانون العقوبات العراقي

تعالج هذه المادة جريمة القبض أو الحجز غير القانوني، وهي من الجرائم التي تنتهك الحرية الشخصية، وتُعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريًا .٣٥

–الركن المادي للجريمة: يتمثل في كل فعل يؤدي إلى تقييد حرية الشخص، سواء أكان ذلك قبضاً أم حجزاً أم حرماناً من الحرية بأي وسيلة، بشرط أن يكون ذلك بدون سند قانوني أو أمر من جهة مختصة.

–الركن المعنوي: يتطلب القصد الجنائي العام، أي العلم والإرادة في ارتكاب الفعل غير المشروع36.

–تشديد العقوبة: نصت المادة على مجموعة من الظروف المشددة، التي تُحول الجريمة من جنحة بسيطة إلى جناية تصل عقوبتها إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة، أو حتى السجن المؤبد في ظل أمر السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣. ومن أبرز تلك الظروف:انتحال صفة رسمية: يظهر فيها الفاعل بصفة رسمية مزورة، مما يُعد ظرفاً خطيراً لتضليل الضحية .التهديد أو التعذيب: مما يضاعف الخطر على المجني عليه .التعدد أو حمل السلاح: يدل على التخطيط والتنفيذ الجماعي، مما يشكل خطورة خاصة .طول مدة الحجز: كلما زادت المدة كان ذلك مؤشراً على التعذيب أو الاستغلال .الهدف الإجرامي: مثل الكسب غير المشروع، أو الانتقام، أو الاعتداء الجنسي.المادة ٤٢٣: من خطف بنفسه أو بواسطة غيره، بطريق الإكراه أو الحيلة، أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.وإذا صحب الخطف وقوع المجني عليها أو الشروع فيه، فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد)37.تتعلق هذه المادة بـ جريمة خطف الأنثى البالغة بالإكراه أو الحيلة.

◆العنصر المادي: يتمثل بالخطف، وهو نقل المجني عليها من مكان لآخر دون رضاها، أو إبقاؤها في مكان دون موافقتها، ويتم ذلك بطريق الإكراه (كالتهديد أو استخدام العنف) أو الحيلة (كالخداع والتمويه.(–العنصر المعنوي: يتطلب نية الجاني في ارتكاب فعل الخطف، وقد يكون بهدف جنسي أو استغلالي أو انتقامي.

جاء التشديد في حال اقترن الخطف بـ الاعتداء الجنسي أو محاولة الاعتداء، ترتفع العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك لما يشكله هذا الفعل من انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية ولحرمة الجسد .جاء التشديد في القرار ٣٣١ لسنة ١٩٨١ من مجلس قيادة الثورة، استجابة لتفاقم جرائم الخطف المرتبطة بالانتهاك الجنسي، ويُظهر التوجه التشريعي نحو حماية النساء بشكل خاص من الجرائم ذات الطابع الجنسي القسري38.

الفرع الثاني :اركان جريمة اختطاف قاصر في التشريع العراقي

تقوم جريمة اختطاف القاصر في التشريع العراقي على مجموعة من الأركان الأساسية التي لا تتحقق الجريمة إلا بتوافرها. ويمكن تصنيف هذه الأركان إلى ثلاثة أركان رئيسية، هي: الركن الشرعي، الذي يتمثل في الأساس القانوني الذي يحكم الجريمة ويحدد أركانها وعقوباتها، والركن المادي، الذي يشمل عناصر الجريمة الفعلية مثل صفة الجاني، والسلوك الإجرامي، ومحل الجريمة، والنتيجة الجرمية، إضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأخيرًا الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة. اذ ان جريمة الخطف ة تُعدّ من الجرائم الخطيرة التي تستهدف الفئات الأضعف في المجتمع،٣٩ وهي تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة النص القانوني الذي يجرّم الفعل (الركن الشرعي)، الفعل المادي الذي يتمثل في نقل القاصر دون رضا وليّه (الركن المادي)، والقصد الإجرامي المتمثل في نية الجاني لعزل القاصر عن أسرته (الركن المعنوي).

اولا: الركن الشرعي يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة على مرتكبه، إذ لا يمكن تجريم أي فعل دون استناد إلى قاعدة قانونية واضحة وفقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ويُلاحظ أن التشريعات المختلفة، ومنها القانون العراقي، تُدرج جرائم الخطف ضمن الجرائم الجنائية التي تُعاقب عليها بعقوبات متفاوتة بحسب ملابسات الواقعة وظروفها. الجريمة في جوهرها تُعد سلوكًا غير مشروع، وتتبع عدم المشروعية من تطابق هذا السلوك، سواء كان فعلًا إيجابيًا أو امتناعًا، مع نص قانوني يُجرّمه40. الركن الشرعي للجريمة يتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك، ويستند إلى انطباقه على نص أو قاعدة قانونية عقابية تجرّمه. ومع ذلك، فإن القواعد القانونية ليست جميعها إيجابية، إذ توجد أيضًا قواعد سلبية. وبناءً على ذلك، فإن الصفة غير المشروعة للسلوك ليست ثابتة على الدوام، بل يمكن أن تزول إذا انطبق على هذا السلوك نص قانوني يمنحه الإباحة. أي أنه إذا وُجد سبب من أسباب الإباحة، فإنه يرفع عن السلوك صفة عدم المشروعية41.

وبالتالي، يتكوّن الركن الشرعي للجريمة من عنصرين رئيسيين:انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية إيجابية، أي على نص يجرّمه.عدم توافر سبب من أسباب الإباحة لهذا السلوك، أي عدم انطباق قاعدة قانونية تبيحه.اذ يعد الركن الشرعي من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها جريمة اختطاف القاصر، إذ لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يجرّمه. وهذا الركن يستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يعتبر من المبادئ الدستورية الراسخة في الأنظمة القانونية الحديثة، ويعني أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، وهو ما نصت عليه المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والتي تقضي لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .٤٢ هذا الذي تم ذكرته يعبر عن مبدأ الشرعية الجنائية، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. ويعني ذلك أنه لا يجوز معاقبة شخص على فعل أو امتناع عن فعل إلا إذا كان القانون قد نص صراحة على تجريمه وقت ارتكابه. ومن الجدير ذكره المرتكزات القانونية لمبدأ الشرعية الجنائية والتي تتمثل بالاتي:٤٣

١. عدم رجعية القوانين الجزائية: أي أن القوانين لا تطبق بأثر رجعي على أفعال لم تكن مجرّمة وقت وقوعها.

٢. تحديد الجرائم والعقوبات بنصوص واضحة: لا يمكن توقيع أي عقوبة أو تدبير احترازي ما لم يكن هناك نص قانوني يحددها بوضوح.

٣. حماية الأفراد من التعسف: يمنع المبدأ السلطات من فرض عقوبات وفق تقديراتها الخاصة دون نص قانوني صريح.

يجد هذا المبدأ أساسه في المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تنص على أن: لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".

يتوافق هذا المبدأ مع المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشدد المواثيق الدولية على ضرورة وجود نص قانوني يجرّم الفعل قبل فرض العقوبة.اذ يضع القانون العراقي مجموعة من النصوص التي تحظر جريمة اختطاف القاصر، وتحدد أركانها وعقوباتها، ومن أهم هذه النصوص: المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تنص على أن: "كل من خطف أو أخفى أو أبعد قاصراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن.٤٤ يتضح من هذا النص أن القانون يعاقب على كل فعل يؤدي إلى خطف القاصر أو إخفائه، سواء كان ذلك بالخداع، القوة، أو التهديد. لا يشترط لقيام الجريمة استخدام العنف، إذ يمكن أن تقع بالتحايل، كأن يقنع الجاني القاصر بمرافقته دون إكراه مباشر. وفي المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي،

والتي تنص على أن العقوبة تكون أشد في حال كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو من المسؤولين عن رعايته. تشدد هذه المادة العقوبة إذا كان الجاني من أقارب القاصر أو ولي أمره، حيث يُنظر إلى الجريمة حينها على أنها خيانة للأمانة، مما يبرر تشديد العقوبة. وفي نفس المادة ٤٢٢ من القانون، والتي تتناول جريمة خطف الأنثى على وجه التحديد، وتشدد العقوبة إذا كان الخطف قد تم باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة. هذه المادة تعكس مدى خطورة الاعتداء على القاصرات من خلال الاختطاف، خاصةً إذا كان بغرض الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.٤٥ تحليل قانوني لمبدأ الشرعية في جريمة اختطاف القاصر يؤدي الركن الشرعي دورًا أساسيًا في تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم، إذ لا يمكن توقيع أي عقوبة على شخص إلا إذا نص القانون صراحةً على أن فعله يعد جريمة. ويمكن تحليل الركن الشرعي وفق النقاط التالية:٤٦وجود نص قانوني واضح يجرّم الفعل: حيث حرص المشرع العراقي على وضع نصوص صريحة تمنع اختطاف القاصر وتحدد عقوباته.عدم جواز التوسع في التفسير لصالح التجريم: أي أن القضاء لا يمكنه تفسير النصوص القانونية تفسيرًا موسعًا لتشمل أفعالًا غير منصوص عليها، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية.التدرج في العقوبات وفق خطورة الفعل: فالعقوبة تختلف وفقًا لظروف الجريمة، مثل ما إذا كان الخطف قد تم بالعنف، أو كان الجاني أحد المقربين من الضحية، أو إذا كان الفعل قد تم لغرض الاستغلال الجنسي.٤٧يهدف الركن الشرعي في هذه الجريمة إلى تحقيق عدة مقاصد، من أبرزها:

١. حماية القاصرين من أي انتهاك لحريتهم، باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية قانونية خاصة.

٢. تحقيق الردع العام والخاص، بحيث يخشى الأفراد من الإقدام على هذه الجريمة نظرًا للعقوبات المفروضة.

٣. حماية الأسرة والمجتمع من التهديدات الناتجة عن اختطاف القاصرين، لا سيما أن هذه الجرائم قد ترتبط بأغراض غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي، الاتجار بالبشر، أو الابتزاز.

٤. تعزيز سيادة القانون من خلال فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي، مما يسهم في تحقيق العدل والإنصاف.

بناءً على ما سبق، يتضح أن الركن الشرعي لجريمة اختطاف القاصر في القانون العراقي مستند إلى نصوص قانونية واضحة تتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية، حيث تتعدد العقوبات وفقًا لخطورة الجريمة والظروف المحيطة بها، بما يضمن حماية القاصرين وردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.٤٨

ثانيا: الركن المادي نصَّ قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٢٨) على أن الركن المادي للجريمة يتحقق بارتكاب فعل يجرّمه القانون أو بالامتناع عن تنفيذ فعل يفرضه القانون.٤٩ ويتضح من هذا النص أن الركن المادي لأي جريمة يتمثل في سلوك إجرامي قد يكون إيجابيًا متمثلًا في القيام بفعل محظور، أو سلبيًا من خلال الامتناع عن أداء فعل يوجبه القانون. وفيما يتعلق بجريمة الخطف، فإن تحققها يستوجب وجود سلوك إجرامي مادي يتمثل في انتزاع المجني عليه (المخطوف) من بيئته الطبيعية، وقطع صلته بأسرته أو محيطه الاجتماعي. ولا يؤثر في قيام الجريمة اختلاف مكان وقوعها، سواء تم الخطف من منزل المجني عليه، أو من مدرسته، أو من مقر عمله، أو حتى من الطريق العام، إذ يكفي لتحقق الجريمة انتزاع الضحية قسرًا من محيطه المعتاد وإبعاده عنه50.يُعد الركن المادي من الأركان الجوهرية التي لا يمكن أن تقوم الجريمة بدونها، فهو التجسيد الملموس للسلوك الإجرامي الذي يظهر في الواقع الخارجي، مما يعكس الإرادة الإجرامية للجاني في صورة فعل مادي يمكن الاستدلال عليه بالحواس. ولا يمكن مساءلة شخص جنائيًا عن مجرد النوايا أو الدوافع الباطنة، ما لم تتجسد تلك النوايا في أفعال خارجية محسوسة، سواء كانت على شكل حركة مادية أو موقف معين، أو امتناع عن أداء التزام قانوني يشكل في حد ذاته سلوكًا إجراميًا51.الخطف هو انتزاع الشخص بغير إرادته من بيئته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي ينتمي إليه، وذلك بنقله إلى مكان آخر واحتجازه بعيدًا عن من كان يتولى رعايته. بغض النظر عما إذا كان المخطوف قد تم نقله من المنزل، المدرسة، مكان العمل، أو الطريق العام، فإن الاختطاف لا يتحقق إذا أفلت الحدث بإرادته، فتلقفه شخص وأواه في منزله، أو إذا ترك موقعه الذي كان فيه بإرادته. فقد أصدرت محكمة تمييز العراق قرارًا في ١٤ أغسطس ١٩٨٣، يحمل الرقم ١٤١٨/جنايات/١٩٨٣ ٥٢. أكدت المحكمة في هذا القرار أنه إذا ثبت أن المجني عليها قد رافقت الجاني بمحض إرادتها واختيارها، فلا تتحقق جريمة الخطف. أما إذا كان المجني عليه دون سن التاسعة، فلا يُعتد برضاه، ويُعتبر الشخص الذي أخذه وأخفاه عن أهله مرتكبًا لجريمة الخطف. وقد قضت محكمة التمييز بأن الجريمة لا تقوم إذا ثبت بالأدلة أن المخطوفة هي من وافقت على مرافقة الخاطف وشركائه بمحض إرادتها واختيارها. أما إذا كان المجني عليه دون سن التاسعة من العمر، فلا يُعتد برضاه، ويُعتبر الشخص الذي تلقفه وأخفاه عن أهله مرتكبًا لجريمة الخطف.٥٣ لا تتحقق جريمة الخطف بمجرد إبعاد الحدث عن موقعه أو دفعه للغياب عن أهله لفترة من الزمن ثم إعادته لاحقًا٥٤، إذ إن الجريمة تستلزم نقل المجني عليه من مكانه الاعتيادي إلى مكان آخر. في حال لم يتم نقله، فإن الفعل يُعد حجزًا أو حرمانًا من الحرية وليس خطفًا. وقد

أكدت المحاكم هذا المفهوم، حيث لا يُعتبر الفعل خطفًا إذا دخل مسلحون إلى دائرة حكومية وأجبروا الموظفين على عدم مغادرة المكان. أما إذا حاول الجاني نقل المجني عليه إلى موقع آخر ولم ينجح لأسباب خارجة عن إرادته، فإنه يُسأل عن الشروع في الخطف. تتحقق جريمة الخطف وفقًا لنص المادة (٤٢٢) من القانون، سواء تمت باستخدام الإكراه أو الحيلة أو بدونهما. ومن الجدير بالذكر أن جريمة الخطف تُعد من الجرائم المستمرة،٥٥ أي أنها لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاحتجاز التي فرضها الجاني على المجني عليه، سواء بتركه حراً أو بتدخل الجهات المختصة لإنهاء احتجازه.٥٦يُقصد بالركن المادي لجريمة اختطاف القاصر كل العناصر الملموسة التي تتجسد بها الجريمة، ويشمل العناصر الاتية :صفة الجاني: قد يكون الجاني شخصًا غريبًا عن القاصر أو أحد أفراد عائلته، ويختلف التكييف القانوني للجريمة باختلاف صفة الجاني.يشترط هذا العنصر أن يكون محل الجريمة إنسانًا حيًا، إذ يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن وصف الفعل بأنه جريمة خطف ما لم يكن محلها إنسانًا حيًا. فخطف الأشياء، وفقًا لهذا الرأي، يُعد جريمة سرقة أو سلب ونهب بحسب الأحوال. أما استخدام مصطلح "الخطف" عند الإشارة إلى الطائرات أو وسائل النقل الحديثة، فيعود إلى وجود أشخاص على متنها، إذ لا يمكن وصفها بجريمة الخطف إذا لم يكن بداخلها أشخاص وقت وقوع الجريمة57. وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن محل الجريمة إنسانًا حيًا، فإن الفعل لا يُعد خطفًا، وإنما يُصنف على أنه جريمة إخفاء جثة. كما يجب أن يكون محل الجريمة حدثًا، أي شخصًا قاصرًا لم يبلغ سن الرشد، وإلا فلن نكون أمام جريمة خطف حدث. وبموجب المادة (٣/ثانيًا) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، يُعد الحدث الشخص الذي أتم التاسعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.٥٨ وبناءً على ذلك، إذا تم خطف طفل لم يُتم التاسعة من عمره، فلن يكون محل الجريمة خاضعًا لأحكام جريمة خطف الحدث، لأنه لا يُعتبر حدثًا وفقًا للتشريعات العراقية. وفي هذا السياق، نؤيد تطبيق المادة المذكورة إذا كان المجني عليه طفلًا حديث الولادة، لكن الإشكالية تكمن في أن المشرع لم يحدد عمرًا دقيقًا لتعريف "حديث الولادة"، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول ذلك. وقد ورد في الحكم رقم (٢٠١٧/٣١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ عن محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية، ما يلي:"إن حضانة المشتكية لأطفالها القاصرين ثابتة بموجب قرار الحكم رقم ٣٣٨/ت/٢٠١٦ الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧، وإن المحضون (ع) يبلغ من العمر سبع سنوات، وبالتالي لا يُعد حديث الولادة.٥٩. لذا فإن إبعاده عن أمه لا يتوافق مع متطلبات المادة (٣٨١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،٦٠ وكان الأجدر بالمحكمة أن تجري المحاكمة وفقًا للمادة (٢/٣٨٢) من القانون المذكور، التي تنطبق على وقائع هذه الدعوى عند ثبوتها." يتّضح من هذا الحكم أن القانون العراقي يعاني من ثغرة تشريعية فيما يتعلق بجريمة خطف الصغير، أي الطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره، ما لم يكن حديث الولادة. فقد رأت المحكمة في القضية المذكورة أعلاه أن الطفل البالغ من العمر سبع سنوات لا يُعد حديث الولادة، وبالتالي لم يشمله نص المادة (٣٨١)، بل خضع لأحكام المادة (٢/٣٨٢)، التي تنظم حالات خطف الطفل المحضون من قبل أحد والديه أو جديه، ممن صدر له حكم بالحضانة أو الحفظ من قبل المحكمة. وهنا يثار التساؤل: أي نص قانوني يُطبق في مثل هذه الحالات إذا لم يكن الجاني أحد الوالدين أو الجدين؟ إن هذا الأمر يستوجب تدخلاً تشريعياً لسد الفراغ القانوني القائم.وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل العراقية تعمل حالياً على إصدار قانون جديد لرعاية الأحداث ليحل محل القانون النافذ. ووفقاً لمشروع القانون الجديد، سيكون سن الحدث متماشياً مع نظيره في إقليم كردستان، حيث يُحدد بإتمام الحادية عشرة من العمر. غير أن هذا التعديل قد يؤدي إلى تعميق الفجوة التشريعية، إذ أن الأطفال الذين أتموا التاسعة والعاشرة من العمر، والمشمولين حالياً بالنص القانوني النافذ، قد لا يشملهم التشريع الجديد بعد التعديل المقترح السلوك الإجرامي: يتمثل في الفعل المتمثل في اختطاف القاصر وإبعاده عن ذويه بغير وجه حق.السلوك الإجرامي يُعد أحد الأركان الأساسية في جريمة اختطاف القاصر، وهو يتمثل في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني لنقل القاصر وإبعاده عن ذويه بغير وجه حق. ويندرج هذا الفعل تحت الجرائم التي تمس حرية الأشخاص وأمنهم الشخصي، مما يقتضي توفر أركان محددة في الجريمة وفقًا لقانون العقوبات العراقي.٦١أولًا: السلوك الإجرامي كعنصر مادي في الجريمة.٦٢ السلوك الإجرامي هو العنصر المادي الملموس الذي يظهر من خلال تصرفات الجاني، ويتمثل في فعل الاختطاف أو الإبعاد بغير حق. وقد حدد المشرع العراقي هذا السلوك في المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا بغير حق، سواء وقع ذلك بالقوة أو بالإكراه أو بالتحايل أو بأي وسيلة أخرى).٦٣ وبذلك، فإن أي فعل يهدف إلى اختطاف قاصر دون موافقة وليّه الشرعي أو إبعاده عن ذويه دون مسوغ قانوني يعد جريمة يعاقب عليها القانون. ثانيًا: صور السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف القاصر٦٤. يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عدة صور، منها: نقل القاصر من مكان إقامته إلى مكان آخر دون رضا ذويه أو وليه الشرعي.إخفاء القاصر عن ذويه بعد اختطافه لمنعهم من الوصول إليه.إقناع القاصر بمغادرة أسرته بطريقة غير مشروعة، خاصة إذا تم ذلك بالخداع أو التحايل.استخدام القوة أو التهديد لنقل القاصر من بيئته إلى مكان آخر.ثالثًا: شرط عدم

المشروعية في السلوك الإجرامي يجب أن يكون فعل الاختطاف أو الإبعاد قد تم بغير وجه حق، أي دون وجود مبرر قانوني يجيز التصرف، مثل إبعاد القاصر بأمر قضائي أو لأسباب تتعلق بمصلحته. فالمشرع يميز بين 65:الاختطاف الإجرامي الذي يتم بوسائل غير مشروعة .النقل المشروع للقاصر الذي يتم بموجب حكم قضائي أو بناءً على حق قانوني لولي الأمر .رابعًا: العلاقة بين السلوك الإجرامي والقصد الجنائي لا يكفي وجود السلوك الإجرامي وحده لقيام الجريمة، بل يجب أن يقترن بـ القصد الجنائي، أي توافر نية الجاني في اختطاف القاصر وعزمه على إبعاده عن ذويه دون مبرر قانوني. وهذا يعني أن الجريمة تتطلب عنصر العمد، بحيث يكون الجاني مدركًا لعدم مشروعية فعله، وقاصدًا تحقيق نتيجته الإجرامية66.خامسًا: العقوبة وفقًا لقانون العقوبات العراقي حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة اختطاف القاصر وفقًا للمادة ٤٢٢ من قانون العقوبات، حيث يعاقب الجاني بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عامًا، وتزداد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة مثل استخدام العنف أو الإكراه في عملية الاختطاف. او إلحاق أذى جسدي أو نفسي بالقاصر أثناء الاختطاف. او اختطاف القاصر لأغراض غير مشروعة، مثل الاتجار بالبشر أو الاستغلال الجنسي.محل الجريمة: القاصر المختطف، الذي لم يبلغ السن القانوني المحدد في التشريع الوطني. يجب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة حدثًا، سواء كان ذكرًا أم أنثى. والمقصود بالحدث، وفقًا لأحكام القانون، هو الإنسان الذي أكمل التاسعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، وذلك استنادًا إلى نص الفقرة (ثانيًا) من المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ٦٧.١٩٨٣ يشترط في هذا العنصر أن يكون محل الجريمة إنسانًا حيًا، إذ يرى البعض أنه لا يمكن وصف الجريمة بأنها "خطف" ما لم يكن المجني عليه إنسانًا حيًا. ويُستدل على ذلك بأن خطف الأشياء يُعدّ جريمة سرقة أو سلب ونهب، وفقًا للظروف المحيطة بها. أما تسمية جرائم مثل خطف الطائرات ووسائل النقل الحديثة بالخطف، فتعود إلى وجود أشخاص بداخلها، إذ لا يمكن اعتبارها جريمة خطف إذا لم يكن هناك أشخاص على متنها عند وقوع الجريمة. إضافةً إلى ذلك، في حال لم يكن المجني عليه إنسانًا حيًا، فإننا لا نكون أمام جريمة خطف، بل أمام جريمة إخفاء جثة. كما أن محل الجريمة يجب أن يكون حدثًا (قاصرًا لم يبلغ سن الرشد)، وإلا فإن الجريمة لا تُصنَّف ضمن "خطف الحدث .٦٨

٤.النتيجة الجرمية: تحقق الجريمة بمجرد انتزاع القاصر من بيئته الطبيعية دون رضا وليه القانوني في القانون العراقي، تُعد النتيجة الجرمية في جريمة خطف القاصر متحققة بمجرد انتزاعه من بيئته الطبيعية دون موافقة وليه القانوني، سواء تم ذلك بالقوة أو بالخداع أو بأي وسيلة أخرى. وهذا ما يتوافق مع أحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تنص على أن خطف القاصر يُعتبر جريمة بمجرد إخراجه من سلطة وليه أو الوصي عليه، حتى وإن لم يكن هناك ضرر جسدي أو نفسي مباشر69.تحقق الجريمة بمجرد الفعل: لا يشترط القانون العراقي أن يتعرض القاصر للأذى أو أن يُنقل إلى مكان بعيد حتى تتحقق الجريمة، بل يكفي انتزاعه من بيئته الطبيعية دون رضا وليه القانوني70.عدم اشتراط استمرار الاحتجاز: الجريمة تكتمل بمجرد تحقق فعل الخطف، حتى لو أُعيد القاصر إلى وليه بعد ذلك بفترة قصيرة.

توسيع نطاق المسؤولية: يشمل الفعل الجُرمي أي وسيلة تُستخدم لسلب القاصر من سلطة وليه، سواء بالإغراء، التهديد، القوة، أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى إبعاده عن بيئته الطبيعية وبذلك، فإن القانون العراقي يُجرِّم هذا الفعل حتى وإن لم يكن هناك نية لإلحاق الضرر بالقاصر، وذلك لحماية المصلحة العامة وضمان استقرار الأسرة والمجتمع.٧١ ٥.العلاقة السببية: يجب إثبات أن السلوك الإجرامي كان السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية، أي حرمان القاصر من حريته القانونية. العلاقة السببية تُعد من العناصر الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية، وهي التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث لا يمكن تصور وقوع الجريمة دون تحقق هذا الرابط. ويقصد بالعلاقة السببية أن يكون الفعل الإجرامي هو السبب المباشر والمحدد في وقوع النتيجة الجرمية، بحيث لو لم يقع الفعل لما تحققت النتيجة. في إطار القانون العراقي، تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مفهوم العلاقة السببية ضمن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية. ورد في نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي :(١-لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم بسلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث النتيجة الجرمية، فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) ٧٢ جريمة خطف القاصر تُعد من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الأمن الاجتماعي، وهي مُعاقب عليها بموجب المادة ٤٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. عند تطبيق المادة ٢١ على هذه الجريمة، يمكن تحليل المسؤولية القانونية وفقًا لحالات تدخل أكثر من سبب في النتيجة الجرمية أولًا: الاشتراك في إحداث النتيجة الجرمية: إذا ساهم فعل الخاطف في حدوث النتيجة الإجرامية، حتى وإن تداخل معه سبب آخر، فإنه يكون مسؤولًا عن الجريمة73.مثال تطبيقي: قام شخص بخطف طفل واحتجزه في مكان مهجور، وبعد فترة أصيب الطفل بالجفاف وتوفي. في هذه الحالة، يُعتبر الخاطف مسؤولًا عن جريمة القتل العمد، حتى لو كان السبب المباشر للوفاة هو الجفاف، لأن فعله كان جزءًا من سلسلة الأسباب المؤدية إلى النتيجة الإجرامية .إذا قام الخاطف بتسليم القاصر إلى عصابة

أخرى قامت بقتله، فإنه يُسأل عن جريمة القتل المشتركة، لأن سلوكه ساهم في النتيجة النهائية.ثانيًا: انقطاع علاقة السببية: إذا كان هناك سبب منفصل تمامًا أدى إلى النتيجة الجرمية، فإن الخاطف لا يُسأل عن النتيجة النهائية، بل يُسأل فقط عن جريمة الخطف74. مثال تطبيقي :إذا قام شخص بخطف قاصر، لكنه أطلق سراحه لاحقًا، ثم تعرض القاصر لحادث سير أدى إلى وفاته، فإن الخاطف لا يُسأل عن جريمة القتل، بل فقط عن جريمة الخطف، لأن الحادث لم يكن ناتجًا عن فعله, إذا قام شخص بخطف قاصر واحتجزه، لكن القاصر توفي بسبب مرض مزمن لم يكن للخاطف أي دور فيه، فإن الخاطف يُسأل عن جريمة الخطف فقط، وليس القتل.يرى الباحث : إذا كان فعل الخاطف جزءًا من سلسلة الأسباب التي أدت إلى النتيجة الجرمية، فإنه يُسأل عن الجريمة كاملة إذا كان السبب الآخر منفصلًا تمامًا عن فعل الخاطف وكان كافيًا وحده لإحداث النتيجة، فإن مسؤولية الخاطف تقتصر على فعل الخطف فقط دون تحميله مسؤولية النتيجة الجرمية النهائية.على أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فإذا انعدمت هذه العلاقة، فإن الجاني لا يُسأل عن النتيجة حتى لو كان فعله غير مشروع. في حالة حرمان القاصر من حريته القانونية، يجب إثبات أن السلوك الإجرامي للجاني كان السبب المباشر في منع القاصر من التمتع بحريته التي يكفلها له القانون. وتتحقق العلاقة السببية إذا كان الفعل الذي قام به الجاني (مثل الخطف أو الاحتجاز غير القانوني) قد أدى مباشرة إلى حرمان القاصر من حريته.ثالثا: الركن المعنوي يقوم الركن المعنوي في جريمة اختطاف القاصر على توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي العلم والإرادة في ارتكاب الفعل الإجرامي٧٥. وقد يكون القصد الجنائي عامًا يتمثل في نية الاختطاف، أو خاصًا إذا كان الهدف تحقيق غرض معين، كطلب فدية أو الإيذاء أو الاستغلال. إن الطابع العمدي لهذه الجريمة يستلزم لتحقق مسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي، قد نصت المادة ٣٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

١-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة، التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

٢- القصد يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الإصرار.

٣- سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي. ٤- يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها إلى شخص معين او الى اي شخص غير معين وجده أو صادفه، وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط.٧٦ والذي يتجسد في علمه وإرادته بارتكاب الفعل. ويشترط أن يكون الخاطف مدركًا بأنه يقوم بانتزاع الحدث من بيئته وقطع صلته بأهله، مع توجيه إرادته لتحقيق ذلك. وبالتالي، ينتفي القصد الجرمي في حال انعدام العلم، كما لو كان الجاني يجهل أن المجني عليه حدث لم يبلغ السن القانونية٧٧. كذلك، يشترط أن تتجه إرادة الخاطف إلى إبعاد الحدث عن أهله أو من يتولى رعايته، مما يعني انتفاء المسؤولية إذا لم تكن نيته متجهة إلى ذلك، كما في حالة قيام الفاعل باستدراج الحدث إلى مكان بعيد بقصد سرقة ممتلكاته ثم تركه. اذ ان جريمة الخطف تُعدّ من الجرائم العمدية، إذ لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويعني ذلك أن يكون الفاعل على علم بأن فعله الإجرامي، المتمثل في انتزاع الحدث، سيؤدي إلى قطع صلته ببيئته وأسرته، ومع ذلك يُصرّ على الاستمرار في ارتكاب الجريمة، نظرًا لتوجه إرادته نحو تحقيق هذا الهدف. وبناءً عليه، لا يمكن أن تقع جريمة الخطف بطريق الخطأ أو السهو.٧٨ فعلى سبيل المثال، إذا استدرج الجاني المجني عليه إلى مكان بعيد عن بيئته، ليس بقصد فصله عن أهله وإنما بغرض سرقة أمواله وتركه، فإن جريمة الخطف لا تتحقق في هذه الحالة، لعدم توافر القصد الجرمي المتعلق بالخطف، وإنما سنكون أمام جريمة أخرى.٧٩ وفيما يتعلق بعلم الجاني بسن الحدث، فهو يُفترض قانونًا، ولا يُنتفي القصد الجرمي حتى لو أثبت الجاني جهله بكون المجني عليه حدثًا، ما لم يكن جهله ناتجًا عن خطأ ناجم عن ظروف استثنائية لا يُسأل عنها. بينما يرى البعض أن القصد الجرمي لا يتحقق إذا انتفى علم الجاني بسن الحدث، كأن يكون المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره. ونرى أن هذه المسألة يجب أن تُترك لتقدير المحكمة وفقًا لوقائع كل دعوى. فإذا كان عمر الحدث عشر سنوات، فلا يمكن للجاني الادعاء بجهله بكونه حدثًا، بينما إذا كان عمره بين السادسة عشرة والسابعة عشرة، وكان مظهره الجسدي يوحي بالبلوغ، فقد يكون من الممكن الدفع بجهل الجاني بكونه حدثًا. كما تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بالباعث الدافع لارتكاب الجريمة،٨٠ حيث لا يُعتدّ بالبواعث في جريمة الخطف، سواء كانت شريفة أم دنيئة، لأن الغاية من العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي حماية سلطة القائمين على رعاية الحدث. وعليه، فإن الجريمة تتحقق حتى لو كان الدافع نبيلًا، كأن يقوم الجاني بخطف الطفل من أسرته خوفًا على مستقبله بسبب سوء بيئته الأسرية أو تعرضه لمعاملة قاسية. وهذا ما أقرّته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١، حيث أكدت أن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بمجرد تعمد الجاني انتزاع الطفل من ذويه، وقطع صلته بهم، بغضّ النظر عن الغرض من ذلك. ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أنه إذا أثبت الجاني أن غايته من إبعاد الحدث عن أهله كانت لحمايته من سوء المعاملة، فقد لا تتحقق الجريمة. إلا أن سوء نية الجاني يُفترض قانونًا، ويقع على عاتقه عبء

إثبات عكس ذلك. وفي جميع الأحوال، فإن محكمة الموضوع ملزمة بأخذ الباعث الدافع للجريمة في الاعتبار عند تقدير العقوبة التي تُفرض على الجاني.٨١

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لاختطاف القاصر وفقًا لقانون العقوبات العراقي

نظراً لخطورة جريمة اختطاف القاصر وما تمثله من اعتداء جسيم على الحرية الشخصية والأمن الاجتماعي، فقد شدد المشرع العراقي العقوبات المقررة لها، واضعًا في اعتباره سن الضحية والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة. وقد جاءت العقوبات متفاوتة تبعًا لخطورة الفعل الإجرامي والنتائج المترتبة عليه. وفي هذا المطلب سنتناول بالتفصيل العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي بحق مرتكبي جريمة اختطاف القاصر، مع بيان الحالات المشددة التي تستدعي تغليظ العقوبة. و ايضا الاغراض من هذه العقوبات الفرع الاول .انواع العقوبات لجربمه اختطاف القاصر

عالج قانون العقوبات العراقي جريمة اختطاف القاصر بنصوص عقابية صارمة تهدف إلى حماية الطفولة من الجرائم الخطيرة.المادة (٢٧٣) عقوبات عراقي نصت على: مادة ٢٧٣: ١- كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا فرّ بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بالقبض، أو كان متهمًا بجناية أو جنحة أو محكومًا عليه، وكان عالمًا بذلك، يعاقب:

أ- بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الشخص الذي أُخفي أو سُوعد على الإيواء محكومًا عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو كان متهمًا بجناية عقوبتها الإعدام.

ب- بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الأخرى.

٢-لا يجوز في أية حالة أن تزيد العقوبة على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

٣- لا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب أو زوجه أو إخوته أو أخواته.

هذه المادة تتعلق بجريمة إخفاء الأشخاص الهاربين أو مساعدتهم على الاختفاء بعد ارتكابهم جريمة أو بعد صدور أوامر بالقبض عليهم، وهي تنطوي على مساعدة مجرم على الإفلات من العدالة[82].

أولاً: عناصر الجريمة حسب النص[83]:

الركن المادي:الإخفاء أو الإيواء للشخص الهارب (بشكل مباشر أو عن طريق شخص آخر.(

الركن المعنوي:يجب أن يكون الفاعل عالمًا بأن الشخص الذي يخفيه أو يؤويه مطلوب للعدالة، سواء كان :قد فر بعد القبض عليه،أو صدر بحقه أمر بالقبض، أو متهمًا بجناية أو جنحة، أو محكومًا عليه بعقوبة.

ثانياً: العقوبات المقررة:

عقوبة مشددة: السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كان الهارب:محكومًا عليه بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، أو كان متهما بجناية عقوبتها الإعدام.عقوبة مخففة: الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين في غير الحالات المذكورة أعلاه (أي إذا كان المتهم بجنحة أو بجناية عقوبتها أقل من الإعدام)[٨٤]

ثالثاً: تحديد سقف العقوبة:المادة وضعت قيدًا هامًا: حتى مع فرض العقوبة، لا يجوز أن تتجاوز العقوبة المقررة للفاعل العقوبة الأصلية للجريمة المرتكبة من قبل الشخص الهارب.مثلاً: إذا كان الهارب متهمًا بجنحة عقوبتها الحبس سنة، فلا يجوز معاقبة من آواه بعقوبة أشد من سنة واحدة. ومن الجدير ذكره لا تسري العقوبة المنصوص عليها في المادة على: الأصول (الوالدين) الفروع (الأبناء) الزوج أو الزوجة، الإخوة والأخوات. وهذا الاستثناء مبني على اعتبارات إنسانية وأخلاقية تتعلق بروابط الدم والزواج التي قد تدفع إلى المساعدة بدافع الغريزة الطبيعية[85].ومن الملاحظ ان هذه المادة تحمي سلامة سير العدالة وتمنع التستر على الجناة، مع مراعاة الجانب الإنساني داخل الأسرة لكنها لا تعفي الأقارب الآخرين (مثل العم، الخال، ابن العم...) من العقاب إذا ساعدوا في الإخفاء. ووفقًا لنص المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي: مادة ٣٩٤: ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها، أو لَطّخ ذكرًا أو أنثى برضاه أو رضاها، إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة من العمر.

٢ -يعتبر ظرفًا مشددًا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣)

٣ -وإذا كانت المجني عليها بكرًا، فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب.

هذه المادة تتعلق بجريمة مواقعة الأنثى برضاها أو التلطخ الجنسي (أي فعل جنسي آخر غير المواقعة الكاملة)، مع أشخاص قاصرين حتى لو تم الفعل برضاهم.يجب أن يكون الفاعل قد تصرف عن قصد وعلم .لا يُشترط وجود الإكراه أو العنف، لأن الرضا في هذه الحالات لا يعتدّ به قانونًا بسبب حداثة سن المجني عليه/المجني عليها .صفة المجني عليه:أن يكون قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة (في الفقرة الأولى)، أو أن يكون دون الخامسة عشرة (في الفقرة الثانية)

ثانياً: العقوبات المقررة:

إذا كان المجني عليه عمره بين ١٥ و١٨ سنة:السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس.إذا كان المجني عليه دون سن ١٥ سنة:السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.والمقصود هنا أن رضا القاصر لا يحصّن الجاني من العقاب؛ لأن القانون يحمي القصر من استغلال قلة نضجهم وعدم قدرتهم على الإدراك التام لعواقب أفعالهم[86].

ثالثاً: الظروف المشددة:

إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣١٣) (مثل أن يكون الجاني مستخدمًا للعنف أو التهديد، أو أن يكون المجني عليه في حالة فقدان الوعي أو تحت تأثير المخدرات، أو أن يكون هناك استغلال لوضع خاص كالعلاقة الوظيفية أو القرابة أو السلطة)، فإن الجريمة تعتبر مشددة وتستوجب تغليظ العقوبة.رابعاً: التعويض :إذا كانت المجني عليها بكرًا (أي لم يسبق لها الاتصال الجنسي)، تلزم المحكمة بالحكم لها بتعويض مناسب عن الضرر المعنوي والجسدي الذي لحق بها.هذا التعويض يعتبر إلزاميًا، وليس جوازيًا، تقدره المحكمة حسب ظروف الجريمة والضرر الناتج.من الجدير ذكره ان هذه المادة تندرج تحت حماية الأحداث والقصر من الاستغلال الجنسي حتى لو أظهروا رضاهم، لأن القانون يفترض أن رضاهم ناقص وغير كامل .السلوكيات المحمية بالعقوبة تشمل الجنس الكامل وأيضًا أي فعل جنسي دون مواقعة كاملة[87].النص يراعي أيضًا الأضرار الاجتماعية والنفسية، خصوصًا في حالة فقدان العذرية.

الفرع الثانى: أهداف العقوبة في جرائم اختطاف القاصر تسعى السياسة العقابية إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية عند معاقبة مرتكبي جرائم اختطاف القصر، من أبرزها حماية الطفولة باعتبارها جزءًا من مستقبل المجتمع، وردع الجناة المحتملين من الإقدام على مثل هذه الأفعال، وتحقيق الردع العام والخاص، فضلًا عن إعادة تأهيل الجناة إذا أمكن ذلك[88].وسيتناول هذا المطلب تفصيل هذه الأهداف مع تحليل أهميتها القانونية والاجتماعية، ومدى انعكاسها على نصوص القوانين العراقية ذات الصلة.تسعى السياسة العقابية العراقية إلى تحقيق عدة أهداف أساسية عند معاقبة مرتكبي جريمة اختطاف القاصر، منها[89]:

أولًا: الردع العام والردع الخاص

الردع العام: يهدف إلى تخويف المجتمع من الإقدام على ارتكاب الجريمة عبر تغليظ العقوبات.

الردع الخاص: يهدف إلى إصلاح الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة أو جرائم مشابهة.

◆وقد نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن[90]:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"،مما يؤكد أهمية النصوص الصريحة لتحقيق الردع.

ثانيًا: حماية القيم المجتمعية والأسرية تُعد حماية القاصر ركيزة أساسية في بنية المجتمع، باعتباره يمثل الحلقة الأضعف التي تحتاج إلى رعاية قانونية خاصة. ولهذا فجرائم الاعتداء عليهم تعامل بمعايير أكثر صرامة[91].

ثالثًا: تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان عدم إفلات الجناة الذين ينتهكون حقوق القصر من العقاب، وتعويض الضحية (ماديًا أو معنويًا) عن الأضرار التي لحقت به[92].

المبحث الثالث: السياسة الوقائية العراقيه لمنع جريمة اختطاف القاصر

بالتوازي مع الجهود العقابية، عملت السياسة الجزائية العراقية على تطوير منظومة وقائية تهدف إلى منع وقوع جريمة اختطاف القصر من الأصل، إدراكًا لأهمية الوقاية كخيار استراتيجي أكثر نجاعة من العقاب وحده.ويتناول هذا المبحث بالتحليل الجهود الوقائية التي تم تبنيها على المستويين الداخلي والدولي، عبر تقسيمه إلى مطلبين؛ يبحث الأول التدابير الوقائية المحلية لحماية القصر، بينما يخصص الثاني لدراسة التعاون الدولي في منع اختطاف القاصرين.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية القصر

اعتمدت الدولة العراقية مجموعة من التدابير القانونية والاجتماعية والإدارية لحماية القصر من مخاطر الاختطاف، شملت تعديل بعض النصوص التشريعية، وتعزيز الرقابة على المؤسسات التعليمية والاجتماعية، وزيادة حملات التوعية المجتمعية.وسيتناول هذا المطلب بالتحليل تلك التدابير الوقائية، مع بيان فعاليتها وأثرها في الحد من معدلات اختطاف القصر .تبنت السياسة الجنائية العراقية عدة تدابير وقائية:

أولًا: التشريعات الخاصة بحماية الطفل

كفل القانون العراقي حماية الطفل من جميع صور الإيذاء والاستغلال. ومن أبرز هذه القوانين[93]:قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الذي نظم تدابير الحماية الاجتماعية والقضائية للقصر المعرضين للخطر[94].نصت المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث على" :تتخذ التدابير اللازمة لحماية الحدث المعرض للخطر الاجتماعي عبر وضعه في إحدى دور الدولة لحمايته".

ثانيًا: تفعيل دور المؤسسات الأمنية والاجتماعيةإنشاء وحدات خاصة بحماية الطفولة داخل مديريات الشرطة[95].تفعيل لجان رعاية الطفولة التي تعمل على مراقبة أوضاع القصر والتدخل المبكر لمنع تعرضهم للخطف.

ثالثًا: حملات التوعية العامة تسعى الدولة عبر الإعلام، والمؤسسات الدينية، والمدارس إلى نشر الوعي الاجتماعي بخطورة اختطاف الأطفال وكيفية الوقاية منه[96].

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمنع اختطاف القاصرين

نظرًا للطابع العابر للحدود الذي قد تتسم به بعض حالات اختطاف القصر، أصبحت الحاجة ملحة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وقد أبرمت الدولة العراقية العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل ومنع استغلاله.وفي هذا المطلب سيتم دراسة الأطر القانونية الدولية للتعاون في هذا المجال، ودور السلطات العراقية في تفعيل هذه الآليات الدولية لمنع اختطاف القاصرين

أولًا: التصديق على اتفاقية حقوق الطفل العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[97] بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤[98]، والتي تحظر جميع أشكال الاختطاف أو النقل غير المشروع للأطفال.المادة (١١) من الاتفاقية نصت على: تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال واختطافهم إلى الخارج".ثانيًا: التعاون القضائي مع الدول الأخرى عبر تفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجرائم اختطاف الأطفال[99].من خلال القوانين الوطنية واتفاقيات مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.[١٠٠]

الخاتمة

اولا: النتائج:

١. يتضح أن السياسة الجناييه العراقية قد أولت اهتمامًا خاصًا بحماية القاصرين من الاختطاف، عبر تغليظ العقوبات ووضع تدابير وقائية.

٢. المشرع العراقي قد أضاف في المادة (٢/٣٩٤) ظرفًا مشددًا للعقوبة إذا وقعت الجريمة في حالات معينة، مثل استعمال الجاني للقوة أو التهديد. وقوع الجريمة من شخص له سلطة على المجني عليه كالمعلم أو الوصي أو الموظف العام. تكرار الفعل أو ارتكابه ضمن جماعة.

٣. التوصيف القانوني الدقيق لأي فعل يمس حرية القاصر يتطلب فهمًا متكاملًا للنية الإجرامية والوسائل المستعملة، وليس فقط النظر إلى النتيجة.

٤. وجود تشابه سطحي بين اختطاف القاصر والجرائم الأخرى قد يسبب خلطًا في التطبيق القانوني، لذا ينبغي على القاضي والباحث القانوني التمييز بين هذه الجرائم من خلال الركنين المادي والمعنوي.

٥. المواد القانونية العراقية تمنح القاصر حماية جنائية خاصة، سواء في جرائم الاختطاف أو الجرائم الأخلاقية، مما يعكس وعي المشرّع بخطورة الاعتداء على هذه الفئة.

٦. لا تزال الحاجة قائمة لتعزيز الآليات التنفيذية لمكافحة اختطاف القصر، خاصة عبر التعاون الإقليمي والدولي.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة تعديل النصوص العقابية بزيادة العقوبات عند اختطاف القاصر لتحقيق مزيد من الردع.

٢. إنشاء وحدات خاصة لمكافحة جرائم الاختطاف داخل الشرطة.

٣. زيادة التنسيق القضائي الدولي لملاحقة الجناة الذين يفرون خارج العراق.

٤. دعم الأسرة والمؤسسات التعليمية عبر برامج تثقيفية لحماية الأطفال.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر اللغوية

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٣
٢. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ج٢
٣. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨
٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩، ج٥

ثانياً: النصوص القانونية والتشريعات

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٥. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
٦. المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٧. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ١٩٨٩،

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. زينب عبد الرضا، التمييز بين جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٧
٢. نجلاء حميد بد الله، الوسائل غير المشروعة في اختطاف القصر: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠
٣. أحمد مجيد، تحليل الوسائل الاحتيالية في جرائم اختطاف الأطفال في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٩
٤. علي هادي عبد، الحرية الشخصية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٩
٥. منى محمد الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥
٦. حسني محمد السيد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣
٧. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢

رابعاً: الكتب والمؤلفات القانونية

١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٥
٢. عبد المنعم حسين، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٨
٣. عبد القادر عمر الدليمي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعة بغداد، ٢٠١٥
٤. د. باسم محمد خليل، الجريمة المنظمة وعقوباتها في القانون العراقي، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨
٥. عبد الستار القيسي، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، بغداد، ط٢، ٢٠٢٠
٦. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩
٧. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
٨. أبو بكر علي اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥
٩. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٨
١٠. عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف: دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦
١١. أحمد ضياء الدين، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مؤسسة الطوبجي
١٢. بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
١٣. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، دار التميمي، العراق، ٢٠١٢
١٤. سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز، دار الإسراء، عمان، ٢٠٠٤
١٥. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

١٦. عبد اللطيف براء، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٨
١٧. فريد نعوم الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط٣، دار الصادر، بيروت، ٢٠١٧

خامساً: المقالات والمجلات العلمية

١. إبراهيم محمد إسماعيل المعموري، "إباحة الفعل المحرم أو تجريم الفعل المباح وأثرها في القانون"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ٢٠١٠
٢. ناجي سهم رسن، "ماديات الجريمة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ١٣، العراق، ٢٠١٠
٣. ماهر عبد شويش الدرة، "جريمة الخطف"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد الثاني، ١٩٩٧
٤. غنام محمد غنام، "جريمة الخطف وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق"، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢١، العدد الأول، ١٩٩٧
٥. شروق حسينة، "ظروف التشديد في الجرائم"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١٣، ٢٠١٦
٦. حنان موحي علي، "أثر العنف في الجرائم: نموذجاً"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٢٥، بيروت، ٢٠١٥

سادساً: الأحكام القضائية

١. قرار الحكم رقم ٣٣٨/ت/٢٠١٦ الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧
٢. مجلة الأحكام العدلية، العدد ١-٤ لسنة

هوامش البحث

[١] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٣، ص٢٤٥

[٢] لجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، ج٢، ص٦٧٠

[٣] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٩٥

[٤] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩، ج٥، ص٢١٥

[٥] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٥، ج٤، ص١٥٠

[٦] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٧] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

[٨] اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١- اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ١٩٨٩.

[٩] ابن منظور، المصدر السابق، ص١٦٧

[١٠] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٢٩

[١١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٩٥

[١٢] لجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ج٢، ص٨٤١

[١٣] قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمُعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١

[١٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[15] زينب عبد الرضا، التمييز بين جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص. ٧٧

[16] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد (٤٠٠-٤٠٢)، (٤٢١)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٨٣٠، ١٩٦٩.

[17] بد الكريم خضير، الشرح الجنائي لقانون العقوبات: القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص. ١٤

[18] بد الكريم خضير، الشرح الجنائي لقانون العقوبات: القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص. ١٤

[١٩] إدواردو أ. جوميز، "مبادئ السياسة الجنائية: نحو فهم شامل"، مجلة دراسات القانون، ٢٠١٩.ص٢١١

[٢٠] جون دبليو. لاو، "العدالة الجنائية: النظرية والممارسة"، دار النشر القانونية، ٢٠٢١.ص٣٩

[٢١] محمد الشريف، "السياسة الجنائية في العالم العربي: التحديات والفرص"، مركز الأبحاث القانونية، ٢٠٢٠.ص٥١

[٢٢] هارولد د. كير، "العدالة الجزائية: الأهداف والممارسات"، مجلة العدالة الجنائية، ٢٠١٨.ض٧٨

[٢٣] عبدالله بن سعيد، "السياسة الجزائية في القانون الجنائي العربي: المبادئ والتحديات"، دار النشر القانونية، ٢٠٢٢.ص٦٦

[٢٤] مارتين غونزاليس، "ردع الجريمة من خلال النظام الجزائي: مقاربة حديثة"، ٢٠٢٠.ص١١٠

[٢٥] نجم الدين عبد الكريم – "السياسة الجنائية في العراق: بين الوقاية والعقاب" ،٢٠١٨ ،ص٤٣

[٢٦] مجلة العلوم القانونية – "السياسة الجنائية الوقائية: أطر نظرية وتطبيقات عملية" ٢٠١٦.ص٢١

[٢٧] علي حسين – "الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للسياسة الجنائية في العراق" ٢٠١٩.ص٦٧

[٢٨] فاطمة عبد الكريم – "تأثير الفقر والبطالة على معدلات الجريمة في العراق" ٢٠٢٠.ص١١

[29] بد الله، نجلاء حميد، الوسائل غير المشروعة في اختطاف القصر: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠، ص. ٤٤

[30] لقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١٠٦)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، ١٩٥١.

[31] عبد المنعم حسين، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص. ١٢٣

[٣٢] أحمد مجيد، تحليل الوسائل الاحتيالية في جرائم اختطاف الأطفال في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٩، ص. ٧٣

[33] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٩٢)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٨٣٠، ١٩٦٩.

[٣٤] علي هادي عبد، الحرية الشخصية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٩، ص ٩٨.

[٣٥] المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[36] عبد القادر عمر الدليمي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص ٢١٢

[37] د. باسم محمد خليل، الجريمة المنظمة وعقوباتها في القانون العراقي، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨، ص ١٣٤.

[38] عبد الستار القيسي، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٤١٥.

[٣٩] ماهر عبد شويش الدرة، جريمة الخطف، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد الثاني، ١٩٩٧.ص٤١

[40] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية القاهرة ، ٢٠٠٦.ص٧٧

[41] إبراهيم محمد إسماعيل المعموري، "إباحة الفعل المحرم أو تجريم الفعل المباح وأثرها في القانون"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ١٤٩.

[٤٢] المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٤٣] عبد الرؤوف مهدي، "القواعد العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص. ١٦٩.

[٤٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٤٥] أبو بكر علي اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية واثباتها مع مبادئ اصول علم الادلة الجنائية في مجالات اثباتها، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٩٥.ص١٧٨

[٤٦] عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الإجرام والعقاب , دار التميمي , العراق , ٢٠١٢. ص٦٢

[٤٧] حنان موحي علي، "أثر العنف في الجرائم: نموذجاً"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٢٥، د. بيروت، ٢٠١٥ ، ص٢٩١.

[٤٨] أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مطبعة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٥١٣.

[٤٩] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[50] عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦. ص١١٨

[51] بشير سعد زغلول: دروس في علم الإجرام , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦.ص٧٠

[٥٢] مجلة الأحكام العدلية، العدد ١-٤ لسنة ١٩٨٣، ص ٩٥

[٥٣] سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الاشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤.ص٥٩

[٥٤] يونس حمادي علي، الجرائم الوقتية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان، عمان، ٢٠١٠، ص ١٢١.

[٥٥] كايد عثمان أبو صبحة، الجرائم المستمرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠١٥، ص ٥١

[٥٦] شروق حسينة، "ظروف التشديد في الجرائم"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١٣، ٢٠١٦، ص ١٩٢-٢٠٨.

[57] منى محمد الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٥٨] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. المادة (٣): يسري هذا القانون على الحدث الجانح، وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح، وعلى أوليائهم، وفقًا للمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون:١- يُعتبر صغيرًا من لم يتم التاسعة من عمره. ٢- يُعتبر حدثًا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ٣-يُعتبر الحدث صبيًا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. ٤- يُعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

[٥٩] قرار الحكم رقم ٣٣٨/ت/٢٠١٦ الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧

[٦٠] مادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاه او ابدله بآخر او نسبه زورا الى غير والدته.

[٦١] ناجي سهم رسن، "ماديات الجريمة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ١٣، العراق، ٢٠١٠، ص ٧٢.

[٦٢] ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.ص٢٧

[٦٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٦٤] واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٨،ص ٤٣

[65] غنام محمد غنام، جريمة الخطف وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، القسم الاول، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢١، العدد الاول، ١٩٩٧.ص٦٩

[66] احمد ضياء الدين: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل , مؤسسة الطوبجي , بدون سنة طبع ،ص٥٢

[٦٧] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٦٨] عبد اللطيف براء، "السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث"، دار الحامد، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

[69] علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.ص ١١٩

[70] حسني محمد السيد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.ص٧٣

[٧١] محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.ص٥٣

[٧٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[73] فريد نعوم الزغبي، "الموسوعة الجزائية"، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الصادر، بيروت، ٢٠١٧، ص ٥٣

[74] عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ١٩٦٨، ص١١٢.

[٧٥] عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٩٤.

[٧٦] قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

[٧٧] محمد مصطفى القللي، "المسؤولية الجنائية"، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٨٤.

[٧٨] صابرين جابر محمد احمد: الباعث في القانون الجنائي , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية ,٢٠١١. ص٤١

[٧٩] سرور بن محمد العبد الوهاب: الدافع والباعث على الجريمة وإثرهما على العقوبات التعزيزية , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية , ٢٠٠٤. ص٨٥

[٨٠] علي حسن عبدالله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٩.ص٦٥

[٨١] علي حسن عبدالله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، المصدر السابق نفسة .ص٦٦

[82] محسن الكبيسي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٣

[83] هاشم حسن البياتي، شرح الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ١٢٢

[٨٤] عمر عبد العزيز، جريمة الخطف في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٩، ص ٨٩

[85] عمر عبد العزيز، المصدر السابق نفسه ، ص ٩٠

[86] ابتسام عبد الأمير، الحماية الجنائية للقصر في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العدد ٣١، ٢٠٢٢، ص ٦٧

[87] وسن محمد، الإرادة القانونية للقاصر بين الرضا والاختيار: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد ١٠، ٢٠٢٢، ص. ٥٨

[88] حمود، كاظم عبد علي، السياسة العقابية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٢٠، ص. ١٠٨

[89] عماد عبد الستار، أهداف العقوبة في القانون الجنائي العراقي: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص. ٣٧

[90] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (١)، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٨٣٠، ١٩٦٩.

[91] سناء عبد الكريم، حماية القيم الأسرية في مواجهة الجرائم ضد القصر، مجلة القانون والعدالة، جامعة بابل، العدد ٦، ٢٠٢١، ص. ٩٢.

[92] ندى عبد الله، الردع الخاص وإعادة تأهيل الجناة: دراسة قانونية اجتماعية، مجلة الدراسات الاجتماعية والقانونية، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص. ٥٥.

[93] زينب عبد الله، الحماية القانونية للطفل في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص. ٦٦

[94] قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٨٨٥، في ١٩٨٣/١٢/٢٦.

[95] مروة حسن، دور الأجهزة الأمنية والاجتماعية في حماية الأحداث من الجرائم، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص. ١١٥.

[96] بيد، حسين كريم، التدابير الوقائية في السياسة الجنائية الحديثة، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٧، ص. ٩٢

[97] عبد الرحمن، حسن علي، حماية حقوق الطفل في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٧، ص. ٤٥

[٩٨] لقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ – جمهورية العراق، قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل، الوقائع العراقية، العدد ٣٥٠٧، تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤.

[99] عبد الله، ندى عبد الرحيم، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي: دراسة تحليلية لاتفاقيات التعاون القضائي، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٤، ص. ٨٨

[١٠٠] حسين كاظم، التعاون القضائي الدولي في القانون العراقي والاتفاقيات العربية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٦، ص. ٧٠